نـقـض مـدنـي
رقم: ٢٠١٦/١١٥٢

دولـــة فـلـســـطين

السلطـــة القضائيـــة

المحكمة العليا / محكمـــة النقض

"الحكـــــم"

الصادر عن المحكمة العليا / محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره بإسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــي السيـــد عبدالله غزلان

وعضويـــة القضاة السادة: عدنان الشعيبي ومحمود جاموس وكمال جبر ومأمون كلش

الطاعنـــــان : ١) طارق حنا سمعان خلف / رام الله .

٢) كريم طارق حنا خلف المعروف بكريم آلن خلف / رام الله .

بواسطة وكيله الطاعن الأول بموجب وكاله عامه منظمه لدى كاتب العدل في أمريكا تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٣ .

وكيلاهما المحاميان هشام قراعين واحمد عوض الله / رام الله .

المطعون ضدها : قمره ذياب عوده زناید زوجة عيسى زناید / رام الله .

بصفتها الشخصيه وبالاضافه لتركة والدها المرحوم ذياب عوده زناید بموجب حجة حصر الإرث رقم ٧٧/١ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١ الصادره من المحكمه الكنســـيه اللاتينيه بالقـــدس ومورثتها المرحومه عديله سلامه خليل زناید .

وكيلها المحامي موســـى الكردي / رام الله .

الرئيـــس

الكاتـــب
هـ.ج

نـقـض مـدنـي
رقم: ٢٠١٦/١١٥٢

الاجـــــراءات

قدم الطاعنان هذا الطعن بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ لنقض الحكم الصادر عن محكمة استئناف رام الله بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٦ في الاستئناف المدني رقم ٢٠١٠/١٦٢ القاضي برد الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وتضمين الجهه المستأنفه الرسوم والمصاريف ومائة دينار اتعاب محاماه عن مرحلة الاستئناف .

تتلخص أسباب الطعن بما يلي :-

١) الحكم المطعون فيه باطل ومخالف للقانون حيث ان الهيئه الحاكمه مصدرته اتمت مداولتها لاصدار الحكم في نصف ساعه فقط مخالفه بذلك نص الماده (١٦٧) من قانون الأصول المدنيه .

٢) أخطأت محكمة الاستئناف بضم الطلب رقم ٢٠١٠/٢ الى الدعوى المقدم لها للتقادم والفصل فيه من خلال الحكم المطعون فيه اذ كان يتوجب على المحكمه ان تفصل بالطلب لا ان تضمه الى ملف الدعوى .

٣) أخطأت محكمة الاستئناف في عدم رد الدعوى للتقادم مخالفه بذلك حكم الماده ١٦٦٠ من المجله ذلك ان الوكاله الدوريه المدعى تزويرها نظمت سنة ١٩٨١ بينما الدعوى أقيمت في عام ٢٠٠٧ أي بعد مرور ٢٦ سنه .

٤) أخطأت محكمة الاستئناف في عدم ردها على كامل الدفوع الوارده في المرافعة ومن ضمنها ان انكار التوقيع على اتفاقيه البيع المبرز س/١ حصل بعد ثلاث سنوات من ابرازها خلافا لاحكام المادتين ٩ و ١٦ من قانون البينات ذلك انه يجب ان يكون الانكار عند الاحتجاج بالسند وليس في مرحلة البينه المفنده وكذلك اعتبار المحكمه ان اتفاقيه البيع س/٧ هي اتفاقيه بيع خارجيه لم يتم نقل الملكيه استنادا لها (وهو قول غير سليم) .

٥) أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون عندما أيدت حكم محكمة البدايه المتضمن الحكم بأكثر مما طلب في الدعوى .

٦) أخطأت محكمة الاستئناف بالقول بأن على مدعي صحة الوكاله الدوريه رقم ٨٣/٣٢٩٧ اثبات ذلك .

٧) أخطأت محكمة الاستئناف بالاعتماد على تقرير الخبير عبد الله العزه بخصوص القول بأن الورقه الثالثه من الوكاله مقطوعة الصله بالوكاله ومنتزعه من اتفاقيه مغايره تم الحاقها وضمها للوكاله بشكل يخالف المنطق والواقع .

الرئيـــــس

الكاتـــــب
هـ.ج

٨) أخطأت محكمة الاستئناف برد طلب الطاعنين فتح باب المرافعه وتعيين الخبير الياسوفي بحجة ان هذا الطلب غير مسموع قانونا حيث ان فتح باب المرافعه لا يكون الا اذا جدَ في الدعوى ما يبرر ذلك .

٩) أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون عندما حكمت بإلغاء بيع القطعتين ١٤٠ و ١٤٧ من حوض الطيره رقم (١١) بكامل الحصص وذلك تصديقا لقرار محكمة البدايه .

وطلب وكيل الطاعنين قبول الطعن شكلا وسماعه مرافعة وقبوله موضوعا وإلغاء الحكم المطعون فيه ورد دعوى المدعيه وإلزام المطعون ضدها بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه .

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠ قدم وكيل المطعون ضدها لائحه جوابيه طلب في ختامها رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وتضمين الطاعنين الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه .

المحكمـــــــــه

بالتدقيق والمداوله لا نجد ما يبرر سماع الطعن مرافعة ولوروده في المعياد تقرر قبوله شكلا .

اما من حيث الموضوع نجد بان المدعيه (المطعون ضدها) اقامت في مواجهة المدعى عليهما (الطاعنان) الدعوى المدنيه رقم ٢٠٠٧/٢٣٦ لدى محكمة بداية رام الله موضوعها (فسخ وإلغاء معاملة انتقال بالارث وعقود بيع وسندات تسجيل في أراضي) وتتلخص وقائعها بأنه في أوائل عام ١٩٨٠ اتفقت المدعيه وباقي ورثة المرحوم والدها (ذياب عوده) مع المدعى عليه الأول (طارق خلف) على بيع حصصهم في قطعة الأرض رقم (١٤٠) من حوض الطيره رقم (١١) من أراضي رام الله التي آلت اليهم ارثا عن مورثهم والدهم وانه عند قدوم المدعيه الى البلاد فوجئت بقيام المدعى عليه الأول بتسجيل كامل حصصهم في قطعتي الأرض رقم ١٤٠ و ١٤٧ من حوض الطيره (١١) لدى دائرة تسجيل الأراضي وذلك استنادا الى وكاله اجنبيه مزوره محفوظه لدى كاتب عدل رام الله تحت رقم ٨٣/٣٢٩٧ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٦ وانه استنادا لهذه الوكاله تم اجراء معاملة نقل ارث رقم ٨٤/٧٠ وعقد بيع يحمل الرقم ٨٤/٣٨٨ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٤ لدى دائرة تسجيل أراضي رام الله وان الوكاله المزوره ضمت اليها ورقه عرفيه ثالثه تحمل توقيع المدعيه ووالدتها وشقيقتيها نجمه ويسرى وشقيقها عمر وان هذه الوكاله مؤلفه من صفحتين فقط ومذيله بتوقيع اشقاء المدعيه وهما عوده والمرحوم عمر زناید حيث جرى استبدال الصفحه الأولى منها بورقه مماثله مع إضافة القطعه

الرئيـــس

الكاتـــب
هـ.ج

رقم ١٤٧ وان المدعى عليه الأول قام بنقل قطع الأراضي الى ابنه المدعى عليه الثاني بموجب العقد رقم ٩٤/٢٦٩ دائرة تسجيل الأراضي .

باشرت المحكمه نظر الدعوى بدون حضور المدعى عليهما حيث جرى تبليغهما حسب الأصول ولم يحضرا إجراءات المحاكمه وبنتيجة المحاكمه أصدرت المحكمه حكمها بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٤ القاضي بإلغاء عقد البيع رقم ٨٤/٣٨٨ وإلغاء عقد البيع رقم ٩٤/٢٦٩ بحدود الحصص الارثيه لكل من عديله سلامه خليل زناید وقمره ذياب عوده زناید ونجمه ذياب عوده زناید ويسرى ذياب عوده زناید وعمر ذياب عوده زناید وإعادة تسجيل حصص المذكورين المحدده في معاملة الانتقال رقم ٨٤/٧٠ لدى دائرة تسجيل الأراضي في رام الله وذلك في قطعة الأرض رقم ١٤٠ حوض ١١ الطيره والقطعه ١٤٧ حوض ١١ الطيره من أراضي رام الله ورد الدعوى فيما يزيد على ذلك مما ورد في لائحة الدعوى بإعتبار ان تنفيذ الوكاله الدوريه في حصص كل من عوده وعيسى مستندا الى وكاله صحيحه في كل من القطعتين المشار اليهما وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف و(١٥٠٠) دينار اتعاب محاماه .

لم يقبل المدعى عليهما بهذا الحكم فطعنا فيه لدى محكمة استئناف رام الله بموجب الاستئناف المدني رقم ٢٠١٠/١٦٢ وبعد استكمال إجراءات المحاكمه أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٦ القاضي برد الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وتضمين الجهه المستأنفه الرسوم والمصاريف ومائة دينار اتعاب محاماه عن مرحلة الاستئناف .

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المدعى عليهما فطعنا فيه لدى محكمة النقض استنادا للأسباب المشار اليها استهلالا

وعن أسـبـاب الطعـن

بالنسبه للسبب الأول وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون وبطلانه حيث ان الهيئه الحاكمه مصدرته اتمت مداولتها لاصدار الحكم في نصف ساعه فقط مخالفه بذلك نص الماده (١٦٧) من قانون الأصول المدنيه .

وبمراجعة الحكم الطعين والإجراءات السابقه لاصداره نجد ان هيئة محكمة الاستئناف كانت قد شكلت من الساده القضاه بوليت متري وممدوح عليان ومحمود الجبشه حيث استمعوا الى المرافعات الختاميه وتم حجز الدعوى للتدقيق وإصدار الحكم في موضوعها الى تاريخ ٢٠٦/٩/٢٦ وفي التاريخ المذكور طرأ تغيير على

الرئيـــس

الكاتـــب
هـ.ج

تشكيل هيئة المحكمه بحيث أصبحت مشكله من الساده القضاه عبد الكريم حنون ومحمود الجبشه وثائر العمري وكرر الطرفان اقوالهما ومرافعاتهما امام المحكمه بهيئتها الجديده ورفعت الجلسه للتدقيق وإصدار الحكم لمدة نصف ساعه ومن ثم عادت المحكمه للانعقاد وأصدرت حكمها .

وبإنزال حكم القانون نجد ان المشرع قد أجاز للمحكمه النطق بالحكم فور اختتام المحاكمه او في جلسه تاليه وفق صريح نص الفقره الثانيه من الماده ١٦٥ من قانون أصول المحاكمات المدنيه والتجاريه رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ كما نص في الماده ١٧٠ من ذات القانون على (اذا حجزت القضيه للحكم وتبدلت هيئة المحكمه تقوم الهيئه الجديده بسماع المرافعات الختاميه للخصوم ثم تصدر حكمها) كما ان المشـرع أجاز للمحكمـه ان تتلوا منطوق الحكم فقط او تتلوا منطوقه مـع أسـبابه واوجب ان تودع مسودة الحكم في ملف الدعوى موقعه من هيئة المحكمه في حين ان النسخه الاصليه من الحكم توقع من رئيس الجلسه والكاتب .

وبتطبيق ما سلف على الإجراءات التي تمت امام المحكمه مصدرة الحكم الطعين نجد ان هيئة المحكمه الجديده استمعت الى اقوال الطرفين ومن ثم رفعت الجلسه لغايات التدقيق وعادت بذات اليوم وأصدرت حكمها الامر الذي ينبيء بحصول المداوله بين أعضاء الهيئه ، ولما كان الامر كذلك فان الحكم يكون قد جاء وليد إجراءات سليمه ولم ينطو على مخالفه لنصوص قانون أصول المحاكمات المدنيه والتجاريه المشار اليها وبذلك يغدو سبب الطعن حريا بالرد .

بالنسبه للسبب الثاني وحاصله تخطئة محكمة الاستئناف بضم الطلب رقم ٢٠١٠/٢ المقدم لرد الدعوى للتقادم الى الدعوى والفصل فيه من خلال الحكم المطعون فيه اذ كان يتوجب على المحكمه ان تفصل بالطلب لا ان تضمه الى ملف الدعوى .

وبمراجعة إجراءات المحاكمه امام محكمة الاستئناف نجد بان الطاعنين تقدموا بطلب لرد الدعوى لعلة التقادم سجل تحت رقم ٢٠١٠/٢ وبعد انتقال المحكمه لنظر الطلب وسماعها للبينات والمرافعات قررت في جلسة ٢٠١١/٤/٦ ما يلي (نظرا لكون الدعوى تقوم على أساس الطعن بالتزوير في الأوراق التي بالاستناد اليها تمت عملية الفراغ والتسجيل لقطعتي الأرض موضوع الدعوى والتي فوجئت بها المدعيه مؤخرا كما جاء في البند الثالث من لائحة دعواها وحيث يتعذر على المحكمه والحالة هذه البت والفصل في هذا الطلب بهذه

الرئيـــس

الكاتـــب
هـ ج

المرحله بمعزل عن الفصل في موضوع الدعوى فإننا نقرر استئخار البت في الطلب وضمه لاوراق الدعوى للفصل فيهما معا والعوده الى رؤية الدعوى) .

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه ان المحكمه مصدرته قد عالجت الدفع بالتقادم وان غرض المحكمه من ضم الطلب الى الدعوى والفصل فيه من خلال الدعوى هو الوقوف على حقيقة النزاع وبحث ومعالجة كافة البينات التي قدمت حول تلك المسأله ، ولا ينال من الحكم الطعين ضم الطلب الى الدعوى وبذلك يغدو هذا الذي ينعاه الطاعنان في غير محله نقرر رده .

وبالنسبه للسبب الثالث وحاصله تخطئة محكمة الاستئناف في عدم رد الدعوى للتقادم مخالفه بذلك حكم الماده ١٦٦٠ من المجله ذلك ان الوكاله الدوريه المدعى تزويرها نظمت سنة ١٩٨١ بينما الدعوى أقيمت في عام ٢٠٠٧ أي بعد مرور ٢٦ سنه .

وبالعوده الى ما دونته محكمة الاستئناف حول هذه المسأله فقد خلصت للقول (ان المحكمه تجد وطالما انه قد ثبت من خلال تقريرالخبير عبد الله العزه بخصوص الوكاله ٨٣/٣٢٩٧ التي بنيت عليها عقود البيع المطلوب الغاءها ان تلك الوكاله غير صحيحه ومزوره والتي لم تناقض تلك البينه بأية بينه أخرى تثبت عكسها او تدحضها فقد استقر اجتهاد القضاء على ان العقد المزور باطل بطلانا مطلقا لا يكسبه التقادم صفة المشروعيه ولا يكون مكسبا لحق الملكيه) .

وفي ذلك نجد ان الماده الخامسه من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ المعدل للاحكام المتعلقه بالاموال غير المنقوله تنص (على الرغم مما ورد في أي قانون اخر لا تسري مدة مرور الزمن على الأموال غير المنقوله التي تمت فيها التسويه) .

وبذلك نجد ان المشرع قد منع الاحتجاج بالتقادم بنوعيه (المكسب والمسقط) في الأراضي التي تمت فيها التسويه .

ولما كان الثابت بان اعمال التسويه قد تمت في الأراضي التي نظمت بها العقود موضوع هذه الدعوى فان ما اثاره الطاعنان حول هذا السبب يغدو حريا بالرد .

وبالنسبه للسبب الرابع وحاصله تخطئة محكمة الاستئناف في عدم ردها على كامل دفوع الطاعنين الوارده في المرافعه ومن ضمنها ان انكار التوقيع على اتفاقيه البيع المبرز س/١ حصل بعد ثلاث سنوات من ابرازها

الرئيـــس

الكاتـــب
هـ.ج

خلافا لاحكام المادتين ٩ و ١٦ من قانون البينات ذلك انه يجب ان يكون الانكار عند الاحتجاج بالسند وليس في مرحلة البينه المفنده وكذلك اعتبار المحكمه ان اتفاقيه البيع س/٧ هي اتفاقيه بيع خارجيه لم يتم نقل الملكيه استنادا لها (وهو قول غير سليم) .

وبعطف النظر على أوراق الدعوى وإجراءات المحاكمه نجد بان الطاعنين لم يكونا حاضرين او ممثلين امام محكمة اول درجه وامام المحكمه الاستئنافيه قدم وكليهما طلب لرد الدعوى لعلة التقادم سجل تحت رقم ٢٠١٠/٢ واثناء النظر في الطلب وفي جلسة المحاكمه المنعقده بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٧ طلب وكليهما ابراز عقد بيع قطعة الارض المنظم بين الفريقين بتاريخ ١٩٨١/٤/٢ مرفق معه ترجمه وبذات الجلسه طلب وكيل المطعون ضدها امهاله لسؤال موكلته عن صحة توقيعها على عقد البيع وتأجلت الجلسه الى يوم ٢٠١٠/١٠/٣ وفي الموعد المحدد صرح وكيل المطعون ضدها بأنه لم يتمكن من سؤال موكلته عن صحة توقيعها على عقد البيع كونها مقيمه في أمريكا ومن ثم قررت المحكمه ابراز العقد وتمييزه بالحرف س/٧ ونجد ان وكيل المطعون ضدها صرح في جلسة ٢٠١٣/٥/٦(بان موكلته افادته ان التوقيع المذيل على عقد البيع الممهور بختم وتوقيع كاتب العدل جويل ايكو وهو المبرز س/٧ مزور ولا يعود لها وطلب إحالة هذا المستند للتحقيق والاستكتاب والمضاهاه بواسطة خبير علما بان التوقيع المثبت على الورقه الاخيره للمبرز س/٨ هو توقيع موكلته) وعلى ضوء ذلك تقرر تعيين الخبير عبد الله العزه لاجراء اعمال المضاهاه والاستكتاب على المبرز المذكور وقدم تقريره المبرز م س /١ الذي أشار من خلاله بان التوقيع الموجود على المبرز المذكور لا يعود للمطعون ضدها .

وبالرجوع الى الماده ١٦ من قانون البينات في المواد المدنيه والتجاريه رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ نجد انها تنص (يعتبر السند العرفي حجة على من وقعه ما لم ينكر ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة عند إطلاعه عليه، ويعتبر سكوته إقراراً بصحة ما نسب إليه) .

وحيث ان المستفاد من النص المشار اليه انه لم يعين وقت محددا على منكر التوقيع المنسوب اليه ان يجيب على صحة التوقيع من عدمه كما وان المحكمه لم تحدد وقت لوكيل المطعون ضدها للاجابه حول هذه الواقعه فيكون النعي على المحكمه عدم معالجتها هذه المسأله غير وارد ، هذا من جانب ومن جانب اخر ان الطاعنين قدما عقد بيع قطعة ارض المبرز س/٧ كبينه لهما وحيث ان العقد يتعلق ببيع قطعتي الأرض موضوع الدعوى

الكاتب
هـ.ج

الرئيس

التي تمت فيهما التسويه وتم ذلك خارج الموقع الرسمي فهو عقد باطل لا ينتج اثرا فضلا عن ان تقرير الخبير افاد بان التوقيع المنسوب للمطعون ضدها عليه توقيع مزور الامر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

بالنسبه للسبب السابع وحاصله تخطئة محكمة الاستئناف بالاعتماد على تقرير الخبير عبد الله العزه بخصوص القول بأن الورقه الثالثه من الوكاله مقطوعة الصله بالوكاله ومنتزعه من اتفاقيه مغايره تم الحاقها وضمها للوكاله بشكل يخالف المنطق والواقع .

وفي ذلك نجد بأن خبير الخطوط عبد الله العزه ذكر في تقريره المبرز ك/١ ان الوكاله الدوريه الاجنبيه مؤلفه من ثلاث صفحات وان الصفحه الثالثه فيها لا تمت للوكاله بصله وهي ورقه منتزعه من اتفاقيه مغايره وتم الحـاقها وضمها الى الوكاله الدوريه ونجد بان محكمة الاستئناف قد اعتمدت تقرير الخبير المذكور.

وحيث ان محكمة الاستئناف وبما لها من صلاحيه قنعت بتقرير الخبير عبد الله العزه واعتمدته بعد ان وجدت انه مبني على أسس سليمه ولم تقدم الجهه الطاعنه أي بينه على ان ما جاء بالتقرير غير صحيح وحيث لا رقابه لمحكمة النقض عليها في هذه المساله الموضوعيه ما دام ان التقرير قد جاء وافيا ومستكملا لشرائطه القانونيه وما دام ان الجهه المدعى عليها لم تورد أي طعن قانوني يجرح التقرير لذا فان هذا السبب مستوجبا الرد .

بالنسبه للأسباب الخامس والسادس والتاسع وحاصلها تخطئة محكمة الاستئناف ومخالفتها القانون عندما صدقت قرار محكمة البدايه بالحكم للمطعون ضدها بأكثر مما طالبته في الدعوى وبالقول بأن على مدعي صحة الوكاله الدوريه رقم ٨٣/٣٢٩٧ اثبات ذلك وخطأها عندما حكمت بإلغاء بيع القطعتين ١٤٠ و ١٤٧ من حوض الطيره رقم (١١) بكامل الحصص وذلك تصديقا لقرار محكمة البدايه .

وفي ذلك نجد ان المطعون ضدها وعلى ما انبأت عنه لائحة الدعوى تطلب إلغاء بيع قطعتي الأرض ١٤٠ و ١٤٧ من حوض الطيره رقم ١١ ولا يغير من الامر شيئا ما تضمنه البند الخامس من لائحة الدعوى من ان الورقه العرفيه التي تم ضمها الى الوكاله الدوريه الاجنبيه (المزوره) والتي تحمل توقيعها وتوقيع المدعى عليه الأول (الطاعن الأول) تتعلق بإتفاق على بيع القطعه ١٤٠ ولا صله لها بالقطعه رقم ١٤٧ .

ذلك ان هذا الذي سجلته المدعيه لا ينفي طلبها إبطال البيوعات التي تمت في قطعتي الأرض ١٤٠ ، ١٤٧ ناهيك عن ان أي بيع خارجي ليس من شأنه ان يولد اثرا أو يترك تأثيرا طالما ان الأرض مشموله بأعمال

الرئيـــس

الكاتـــب
هـ.ج

التسويه لا سيما وان الورقه التي ضمت الى الوكاله المزوره ورقه عرفيه وبذلك يغدو هذا الذي ينعاه الطاعنان فاقدا لركازه مستوجبا الرد .

وبالنسبه للسبب الثامن وحاصله تخطئة محكمة الاستئناف برد طلب الطاعنين فتح باب المرافعه وتعيين الخبير الياسوفي بحجة ان هذا الطلب غير مسموع قانونا حيث ان فتح باب المرافعه لا يكون الا اذا جدَ في الدعوى ما يبرر ذلك .

وبالرجوع الى الماده (١٦٦) من قانون الأصول المدنيه نجد بانها تنص (يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تقرر فتح باب المرافعة لأسباب جدية وضرورية للفصل في الدعوى.) وحيث ان المستفاد من هذا النص ان المشرع قد جعل مسألة فتح باب المرافعه بعد حجز الدعوى للحكم امرا منوطا بالمحكمه من تلقاء ذاتها او بناء على طلب احد الخصوم شريطة توفر أسباب جديه وضروريه للفصل في النزاع مما يعني ان هذا الاجراء يدخل ضمن الصلاحيه التقديريه لمحكمة الموضوع ناهيك عن ان وكيل الطاعنين لم يطلب انتداب خبير خلال فترة امد التقاضي الامر الذي يجعل هذا السبب لا يقوى على النيل من الحكم الطعين ونقرر رده .

لهـذه الاســـــباب

تقرر المحكمه رد الطعن موضوعا .

حكما صدر تدقيقا باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٣

الرئيـــــس

الكاتـــــب
هـ.ج